



جمعية هيئات المحامين بالمغرب  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ  
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC

# مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة

والذي صادق عليه مكتب الجمعية في اجتماعه يوم السبت 2019/07/06 بالدار البيضاء

## القسم الأول :

### مهنة المحاماة

## الباب الأول :

### أحكام عامة

#### المادة 1

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات.  
والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

#### المادة 2

لا تجوز مزاولة مهنة المحاماة في المغرب، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، إلا من طرف محام مسجل بمجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو لمحام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

### المادة 3

**يتقيد** المحامي في سلوكه المهني، بمبادئ الحرية، والاستقلال، والتجرد، والنزاهة، والكرامة، **والمروءة** والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

### المادة 4

يمارس المحامون مهنتهم في إطار **إحدى** هيئات المحامين المحدثة لدى محكمة استئناف. تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، **وتعتبر الممثل الرسمي للمحامين المنتسبين إليها.**

## الباب الثاني :

### الانخراط في المهنة

### الفرع الأول :

### شروط عامة

### المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:

- 1- أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بمزاولة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
- 2- أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة **على الأقل**، عند تقديم طلب المشاركة في مباراة الولوج لمعهد **التكوين.**
- 3- أن يكون حاصلًا على **شهادة الماستر في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها ؛**
- 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية، وأن يكون في وضعية نظامية تجاه الخدمة العسكرية.
- 5- أن يجتاز بنجاح امتحان التخرج من معهد التكوين، وحصل على شهادة الكفاءة التي تخوله الحق في ممارسة **مهنة المحاماة.**
- 6- أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك **ولو رد** اعتبره.
- 7- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية **ولو رد** اعتبره.

8- أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام قانوني يربطه بإدارة أو مؤسسة خلال مدة معينة.

9- أن يكون متمتعاً بالقدرة الفعلية على مزاولة المهنة بكل أعبائها.

10- أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة.

## المادة 6

تمنح شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف **معهد التكوين**، ويحدث داخل أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي.

يخضع المعهد لإشراف إداري من طرف هيئات المحامين، وتخصص له ميزانية خاصة في المالية العامة للدولة.

تحدث للمعهد فروع جهوية عند الإقتضاء.

## المادة 7

يتم الولوج لمعهد التكوين عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

تحدد كيفية تنظيم هذه المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على اقتراح من جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

## المادة 8

يكتسب الناجح في مباراة الولوج لمعهد التكوين صفة المترشح لمهنة المحاماة،

يتلقى بهذه الصفة تكويناً معمقاً لمدة سنتين يهيئ مختلف فروع القانون ومهارات الدفاع وقواعد تنظيم العمل القضائي وقواعد ممارسة مهنة المحاماة وأعرافها، وفي ميدان المعلومات واللغات، وغيرها من المعارف العلمية والمهنية اللازمة، وكذا فترات تكوين بمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ذات العلاقة بعمل المحامي.

يحصل المترشح بعد استيفاء مدة التكوين بنجاح على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، ويمكنه تقديم طلب للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين طبقاً للمادة 12 من هذا القانون.

## الفرع الثاني :

### حالات التنافي

## المادة 9

تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي، والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة:

- 1- كل نوع من أنواع التجارة، سواء زاوله المحامي، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير انه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية.
  - 2- مهام مدير وحيد لشركة تجارية، أو عضو مجلس إدارتها المنتدب، أو مسيرها، أو شريك في شركة التضامن.
  - 3- جميع المهن والوظائف الإدارية والقضائية وغيرها من المهن الحرة الأخرى، سواء زاولها المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة.
  - 4 - وظيفة محاسب أو أجير خاضع لمدونة الشغل.
- يتعرض لعقوبة الحذف أو التشطيب كل محام يوجد في حالة تناف.

### المادة 10

لا تتنافى مهنة المحاماة مع:

- 1- العضوية في المجلس الإداري لشركة.
- 2- القيام بمهام التحكيم والوساطة وكافة الوسائل البديلة لحل المنازعات.
- 3- مزاولة مهنة التدريس في المعاهد والكليات بصفة عرضية.

### المادة 11

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو عضو في الحكومة، أو قاض بالمحكمة الدستورية، أو سفير، أو عضو في ديوان وزير، أو متفرغ لأية مهمة كلف بها من لدن الدولة، مقيدا في جدول الهيئة محتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في مزاولة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة.

يجب على المكلف بالمهمة إشعار الهيئة التي ينتمي إليها فور تكليفه.

## الفرع الثالث :

### التمرين

### المادة 12

يقدم طلب التقييد في لائحة المحامين التمرين إلى نقيب الهيئة التي ينوي المترشح قضاء فترة التمرين بها، وذلك خلال شهر أكتوبر من كل سنة.

يرفق الطلب وجوبا بما يلي:

- 1- الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه.

2- ما يفيد أداءه لواجب الانخراط **المحدد من طرف مجلس الهيئة.**

3- إلتزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وفي وضعية نظامية تجاه الهيئة التي ينتمي إليها، وحاصل على إذن كتابي مسبق من النقيب، يتعهد بمقتضاه، بأن يشرف على تمرين المترشح بمكتبه وفق القواعد المهنية.

يمكن للنقيب، تعيين هذا المحامي، عند الاقتضاء.

يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المترشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

يبت في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال اجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح، أو بعد انصرام اجل خمسة عشر يوما على تبليغه بالاستدعاء في عنوانه المدلى به في طلب التقييد، أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

يبلغ مقرر القبول أو الرفض إلى المترشح، وإلى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس للمترشح، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتهاؤ الأجل المحدد للبت في الطلب.

### المادة 13

لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين، ولا يشرع في مزاولة المهنة، إلا بعد أن يؤدي القسم التالي:

**"أقسم بالله العظيم أن أمارس المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة**

**واستقلال وإنسانية واحترام لقواعدها ومؤسساتها".**

يؤدي هذا القسم بمحكمة الاستئناف في جلسة خاصة، يرأسها الرئيس الأول للمحكمة، ويحضرها الوكيل العام، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

### المادة 14

يتم التقييد بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة.

ويقوم بنشرها سنويا مع جدول الهيئة.

### المادة 15

تستغرق مدة التمرين سنتين يقوم المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية:

- 1- مزاولة المهنة بصفة فعلية في مكتب محام يتوفر على الشروط والأقدمية المحددة في المادة 12 أعلاه.
- 2- حضور الجلسات بالمحاكم.
- 3- المواظبة على حضور ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.
- 4 - إنجاز تقرير مفصل في نهاية التمرين يرفع إلى النقيب عن فترة تمرينه يعد من طرفه تحت إشراف ممرنيه.

#### المادة 16

يجل المحامي المتمرن محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، ولا يجوز له:

- 1 - أن يتزاع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى من تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية.
- 2 - أن يفتح له مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يزاولها باسمه الخاص، ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية.
- 3- أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفته متمرنا.

#### المادة 17

يؤدي المحامي المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا كتابيا وشفويا أمام لجنة يشكلها مجلس الهيئة ويكون نصف أعضائها نقباء.

تمدد فترة التمرين في حالة الرسوب في الامتحان لمدة سنة واحدة يؤدي المتمرن عند نهايتها امتحانا ثانيا، وفي حالة الرسوب يمكن تمديد فترة التمرين بصفة استثنائية لمدة جديدة تستغرق سنة بمقرر من مجلس الهيئة، يؤدي في نهايتها امتحانا تحت طائلة الحذف من لائحة التمرين عند الرسوب.

#### المادة 18

يمكن لمجلس الهيئة بمقتضى مقرر معلل أن يمدد فترة التمرين لمدة إضافية لا تزيد عن سنة في حالة إخلال المتمرن بالتزامات التمرين.

يقع التمديد وجوبا، في حالة الانقطاع ولنفس مدة الانقطاع كاملة.

لا يتخذ المجلس مقرراته في نطاق أحكام هذه المادة، إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو في حالة تعذر استدعائه بصفة قانونية.

#### المادة 19

يتعين الحذف من لائحة التمرين في حالة:

- الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد مدته.

- ارتكاب **أفعال** مشينة تمس بالشرف والمروءة، أو صدور حكم نهائي بالإدانة من أجلها.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

## المادة 20

**يعنى من الحصول على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة:**

- قداءا القضاة الخاضعون للنظام الأساسي للقضاة، الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة، بعد قبول استقالتهم.

- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زالوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني سنوات ياحدى كليات الحقوق بالمغرب، الذين لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة، بعد قبول استقالتهم.

## المادة 21

**يعنى من الحصول على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة ومن التمرين:**

- المحامون الذين ينتقلون من إحدى هيئات المحامين بالمغرب بعد قبول استقالتهم إلى أخرى شريطة ألا تزيد مدة انقطاعهم عن الممارسة على ثلاثة أشهر.

- المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بمزاولة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون بها، شريطة ألا تزيد مدة انقطاعهم عن الممارسة على ثلاثة أشهر.

ويتعين على المحامين المنتميين لهذه الدول، إذا لم يكونوا حاصلين على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تنظم شروطه بمقتضى نص تنظيمي.

- قداءا المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس سنوات على الأقل، بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو ياحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بمزاولة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن المزاولة، شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع على عشر سنوات.

## الفرع الرابع الجدول

### المادة 22

يقدم المترشح المعفي من شهادة الكفاءة ومن التمرين طلبه مدعما بما يثبت توفر الشروط المقررة للتسجيل في الجدول.

يقدم المحامي المتمرن طلبه الراي إلى التسجيل في الجدول داخل اجل ثلاثة أشهر من تاريخ اجتيازه بنجاح للامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

وعند انصرام هذا الأجل يستدعي المجلس المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي عاقه عن تقديم الطلب. عند قبول العذر يمنح للمعني بالأمر مهلة ثلاثة أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى المجلس. للمجلس أن يقرر **الحذف** من لائحة التمرين بالنسبة للمحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالآجال أعلاه. لا يتخذ قرار **الحذف** إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء لآخر عنوان مهني له، أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

### المادة 23

يجري مجلس الهيئة بحثا حول المترشح.

يبت المجلس في طلبات التسجيل في الجدول بعد استكمال عناصر البحث داخل اجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، وأداء واجبات الانخراط **الذي يحدده مجلس الهيئة**.

لا يرفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر، أو في غيبته، إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء، أو تعذر ذلك بصفة قانونية.

يبلغ مقرر قبول التسجيل في الجدول، أو رفضه، إلى المعني بالأمر، وإلى الوكيل العام للملك، داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يعتبر طلب التسجيل مرفوضا إذا لم يبت فيه المجلس داخل خمسة عشر يوما الموالية لانتهاؤ المدة المحددة أعلاه.

### المادة 24

يؤدي القسم من طرف المترشح المعفي **من شهادة الكفاءة ومن التمرين، والذي تقرر تسجيله في الجدول**، حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة أعلاه.



**المادة 25**

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.  
يسجل باقي المترشحين في الجدول اعتبارا من تاريخ أداء القسم.

**المادة 26**

لا يجوز لقدماء القضاة، والموظفين ورجال السلطة، أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين بالهيئات المحدثه لدى محاكم الاستئناف التي زاولوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها. يحظر عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يزاولوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط المهني بتلك الدوائر.

**المادة 27**

يقوم المجلس يحرص الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطلع ويودع بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى محكمة النقض والمحاكم التابعة لدائرة محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة. وينشر بالجريدة الرسمية.

**المادة 28**

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام متشارك إسم المحامي أو المحامين المتشاركين معه.

**الباب الثالث****مزاولة المهنة****الفرع الأول****كيفية مزاولة المهنة****المادة 29**

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده، أو مع غيره من المحامين، في نطاق التشارك، أو المساكنة، أو بصفته مساعدا، أو في إطار شركة مدنية مهنية.

ينظم الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية، بمقتضى قانون.

لا يجوز أن يكون للمحامي، أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

لا يمكن للمحامي الأجنبي أن يفتح مكتبا خاصا به بالمغرب إلا إذا كان بلده تربطه اتفاقية مع المغرب تسمح لمواطني الطرفين بمزاولة مهنة المحاماة في البلد الآخر واجتاز اختبارا من قبل الهيئة التي يرغب في الانتماء إليها حول كفاءته في اللغة العربية، ومعرفته في المساطر والقوانين الوطنية وأثبت استقالته من هيئته الأصلية.

### المادة 30

يرخص مجلس الهيئة بالتشارك أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين. لا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة، في شأن تعديلها.

بيت المجلس، في كل الأحوال، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد، وإلا اعتبر الطلب مقبولا.

### المادة 31

المحامون المتشاركون مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكلهم.

لا يجوز للمحامين المشار إليهم في المادة 30 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامين المساعدين أن يمارسوا باسمهم الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب أو في نطاق المساعدة القضائية.

### المادة 32

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو غيرهم من المحامين أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوبا، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب.

لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.

## الفرع الثاني:

### مهام المهنة

### المادة 33

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة،

يختص المحامي دون غيره:

1 - بالتراffic نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة مقتضيات الخاصة بالتراffic أمام محكمة التقض.

2 - تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية وأمام كل هيئة عامة أو خاصة.

3 - بالقيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات الإدارية المعنية وغيرها، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه.

4 - بتقديم الاستشارات، وإعطاء الفتاوى والإرشادات في الميدان القانوني.

5 - بتحرير عقود تأسيس الشركات أو الرفع أو الخفض من رأسها.

كما يختص المحامي:

1- بتقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة.

2 - إعداد الدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.

3 - القيام بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة وغيرها من الطرق البديلة لحل المنازعات، والتصفية الرضائية، وكذا القيام بمهام وكيل في الميدان الرياضي والفني، وفي مجال الملكية الصناعية والفكرية.

4 - تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما حول هذا العقد أو بسببه.

5 - تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

يتعين على المحامي أن يتوفر بملفه على ما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف،

كما يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

**المادة 34**

يجب على الشركات، التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب للحسابات، أو التي يتجاوز رقم معاملاتها خمسة ملايين درهم التعاقد مع محام أو أكثر كمستشار قانوني.

### المادة 35

لا يجوز تحرير العقود العرفية، وتسجيلها بإدارة التسجيل والتنبر، أو تقييدها بالسجل التجاري، أو المحافظة العقارية إلا إذا كانت موقعا عليها من طرف محام، تحت طائلة البطلان. يتم التعريف بإمضاء المحامي من طرف نقيب الهيئة التي ينتمي إليها.

### المادة 36

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والإدارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، والجمعيات وغيرها، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام.

### المادة 37

المحامون المسجلون بجدول هيئات المحامين بالمغرب، هم وحدهم المقبولون لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا تحت طائلة عدم القبول، وهم وحدهم المؤهلون لمؤازرة الأطراف في جميع القضايا الجنائية والجنحية باستثناء قضايا الجرح الضبطية والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بمزاولة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، شريطة:

1 - حصولهم على إذن بذلك يسلم من طرف وزير العدل في كل قضية على حدة، ويبلغ نسخة من هذا الإذن لنقيب هيئة المحامين التي تروج القضية بدائرة نفوذها.

2 - تعيينهم محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول نفس الهيئة.

### المادة 38

لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا المحامون المسجلون بالجدول منذ عشر سنوات كاملة على الأقل.

### المادة 39

يهيئ مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض ان يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين ساعة على الأقل، في أحد التكوينات المقبولة من طرف مجلس الهيئة، ليتجدد تقييده في القائمة المذكورة.

يتولى النقيب تبليغ القائمة خلال شهر نوفمبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

تنشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالجريدة الرسمية.

## الباب الرابع

### واجبات المحامين

#### الفرع الأول:

### التكوين المستمر

#### المادة 40

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يحدده النظام الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 106 بعده.

#### المادة 41

يعتبر كل إخلال من طرف المحامي ببرنامج التكوين المستمر مخالفة مهنية.

#### الفرع الثاني:

### التشبت بالوقار وبالسر المهني

#### المادة 42

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، أو استمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار وبأية وسيلة.

يجق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى محكمة النقض، أو نقيبا، أو نقيبا سابقا، أو رئيسا أو رئيسا سابقا لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في الحقوق.

ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات حصرا في أوراق مكتبه وملفاته.

يجق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.

#### المادة 43

لا يجوز للمحامي إفشاء السر المهني.

يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجزية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا.

### الفرع الثالث:

#### العلاقات مع المحاكم

#### المادة 44

لا يجق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلته المهنية.

#### المادة 45

يجب على المحامي، أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المدنية أو التجارية أو الإدارية، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الهيئة التي ينتمي إليها صحيحا.

يجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحاكم المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يختار محل المخابرة معه، بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة التي نصب للدفاع أمامها.

يجب عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة، أن يقدم نفسه إلى نقيب الهيئة أو من يمثله، وإلى كل من رئيس الجلسة، وممثل النيابة العامة لديها، وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

لا يعتبر تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والتأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يجعل صراحة من مكتبه موطنًا مختارًا.

### الفرع الرابع:

#### المساعدة القضائية

#### المادة 46

يختص النقيب وحده بتعيين محام، مسجل في الجدول أو مقيدا في لائحة التمرين، لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية أو القانونية بناء على طلب أو بحكم القانون، ليقوم لفائدته بكل الإجراءات الواجبة.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك من طرف النقيب.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه.

#### المادة 47

للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية أو القانونية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشروها ونتاجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب. في الأحوال الأخرى تحدد ميزانية الدولة السنوية مبالغ مالية للمساعدة القضائية والقانونية، ترصد لصندوق تقاعد مقبول من طرفها، يؤسس لفائدة جميع هيئات المحامين وتوزع بالتساوي بين جميع أعضائها. يتم تحديد المبالغ المرصودة باتفاق مشترك بين هيئات المحامين ووزارة العدل ووزارة المالية. تراجع المبالغ المرصودة على رأس كل سنتين.

### الفرع الخامس: العلاقات مع الموكليين

#### المادة 48

يستقبل المحامي موكله ويعطي استشاراته بمكتبه. عندما ينتقل خارج دائرة مكتبه، يستقبل موكله بمكتب أحد المحامين أو بمقر الهيئة. لا يسوغ له في نطاق نشاطه المهني، أن يتوجه إلى مقر موكله، إلا إذا حتمت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر، مع مراعاة متطلبات الكرامة وأخلاق المهنة.

#### المادة 49

يبحث المحامي موكله، على فض النزاع، عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى، قبل مباشرة أية مسطرة قضائية. يقوم بإخبار موكله بمراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها وبما يصدر فيها من أوامر وأحكام أو قرارات، بجميع الوسائل الممكنة، عند كل مطالبة. يقدم لموكله النصح، والإرشاد، فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة، مع لفت نظره إلى آجالها.

## المادة 50

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله في كل قضية، بما في ذلك المبلغ المسبق منها. يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة، وفي هذه الحالة يوافي موكله ببيان عن مصاريف الدعوى.

## المادة 51

لا يجوز للمحامي:

- أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أية قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها. غير أنه يجوز أن يقع الاتفاق، إما مسبقا أو لاحقا، على أداء الموكل للمحامي، بالإضافة للمبلغ المتفق عليه، مبلغا تكمليا للأتعاب يعتمد الطرفان في تحديد قيمته أو نسبته على النتيجة المحصل عليها، أو على الجهد المبذول من طرف المحامي.

- أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع فيها.

كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.

## المادة 52

لا يحق للمحامين قداماء القضاة، أو الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف، أو مؤازرتهم، في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال، أثناء مزاوله مهامهم السابقة.

## المادة 53

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف بها. لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد توجيه إشعار لموكله بوقت كاف، يتأق له معه ضمان إعداد دفاعه، يتم توجيهه بأية وسيلة من وسائل التبليغ، لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل. يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

## المادة 54

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من مراحل المسطرة، شريطة أن يوفي له الأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ سحب التوكيل إلى الطرف الآخر، أو محاميه، وإلى المحكمة أو الجهة التي تنظر في القضية، وذلك بأية وسيلة من وسائل التبليغ.



### المادة 55

لا يعتد بأي تنازل أو سحب للتوكيل، بعد صدور مقرر يقضي بأداء مبالغ مالية تخضع لعملية الإيداع بحساب الودائع والأداءات.

### المادة 56

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله، ولو في حالة عدم أداء ما وجب له من المصروفات والأتعاب، ما لم يرخص له النقيب في ذلك بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلى به من مبررات. يصدر هذا القرار، في ظرف شهر من طرح النزاع، ويبلغ إلى المحامي وموكله في أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

### المادة 57

يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة له طيلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

### المادة 58

يختص نقيب الهيئة، بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.

للموكل أن ينازع أمام النقيب، في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثين يوما، الموالية لتاريخ تبليغه له، تحت طائلة سقوط الحق، ويشار لهذا الأجل وجوبا في البيان.

يستمع النقيب، عند الاقتضاء، إلى المحامي وإلى الطرف المعني لتلقي ملاحظاتها، وتلقي ما يتوفران عليه من حجج.

يبت في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تقديمه.

تراعى في تحديد الأتعاب صفة المحامي وأقدميته، والجهد المبذول من طرفه، وأهمية وصعوبة القضية ومدتها والوقت المخصص لها، والنتيجة المحصل عليها، ووضعية الموكل.

يبلغ القرار إلى المحامي وإلى الموكل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته، تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها، أقدم نقيب سابق بالمجلس، وعند عدم وجوده، يتولى ذلك أقدم أعضاءه، وفق نفس الإجراءات.

خلافًا لمقتضيات المادة 389 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب والمصاريف بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل أو من تاريخ آخر إجراء يقوم المحامي في ملف الموكل.

### المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد الإدلاء بشهادة بعدم الطعن بالاستئناف تسلمها كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

يمكن شمول القرار بالنفاد المعجل جزئياً أو كلياً، ويصبح قابلاً للتنفيذ.

إذا تم تعديل قرار تحديد الأتعاب، وجب على المحامي الذي استفاد من القرار المشمول بالنفاد المعجل، ارجاع المبلغ الزائد، بمجرد المطالبة تحت طائلة المساءلة التأديبية.

### المادة 60

تستفيد جميع أتعاب المحامي، عند استيفاء الديون من بيع الأصول العقارية أو المنقولة، من الامتياز المقرر في الفصل 1248 كما تم تعديله، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يباشر هذا الامتياز وفق الترتيب الوارد في الفصل المذكور، وتحتل أتعاب المحامي الرتبة الرابعة في الترتيب.

## الفرع السادس:

### حسابات المحامي

### المادة 61

يجب على المحامي أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير.

يتضمن هذا الوصل حتماً البيانات التالية:

اسم المحامي، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم، وموجبه، وتاريخه، وكيفية الأداء.

### المادة 62

يجب على المحامي أن يقيّد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية أو من خلال برنامج معلوماتي، معد من لدن مجلس الهيئة، أو الذي وافق على نموذج.

يجب عليه أيضاً أن يمسك حساباً خاصاً بملف كل موكل.

يضمن الدفتر اليومي أو البرنامج المعلوماتي، جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب، وودائع حسب تسلسلها دون بياض، أو تشطيب، أو زيادة بالطرة يبين فيه، بصفة خاصة، موضوع كل عملية بإيجاز ووضوح، ومبلغها، واسم الطرف الذي تمت في اسمه، وتاريخ وكيفية أدائها.

يجب على المحامي عند وقوع أي خطأ في التدوين أن يتدارك ذلك في إبانه في صلب السجل.

يتضمن حساب ملف كل موكل جميع العمليات المتعلقة به.

### المادة 63

يقوم النقيب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة، كلما استدعى الأمر ذلك، بتفتيش مكتب المحامي والتحقق في حساباته وبالتحقق من ظروف ممارسته للمهنة ومن وضعية الودائع لديه.

إذا تم تحقيق الحسابات، أو الاطلاع على دفاتر حسابات أي محام، تعين إشعاره بالنتائج.

### المادة 64

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب وودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به وجوبا المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطة كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير.

تودع بهذا الحساب مباشرة كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين.

يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي.

يحدد طريقة تنظيم هذا الحساب نظامه الداخلي طبقا للفقرة التاسعة من المادة 106 بعده.

### المادة 65

يودع المحامي بهذا الحساب كل مبلغ توصل به نيابة عن موكله.

### المادة 66

تم الإيداعات التي تتطلبها الدعاوى أو المساطر المتعلقة بموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم، مقابل وصل يتضمن المبلغ المودع وسبب وتاريخ الإيداع والمستفيد منه.

تترتب على عمليات الإيداع المشار إليها أعلاه نفس الآثار الناجمة عن تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 171 وما بعده من قانون المسطرة المدنية والفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 67

تم تصفية المبالغ المودعة بهذا الحساب بتسليم الجزء المعتبر بمثابة أتعاب ومصاريف للمحامي، وتسليم الباقي لمستحقيه.

## الباب الخامس: حصانة الدفاع

المادة 68

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله. لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع. لا يمكن متابعة المحامي زجريا بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنية أو بسببها. تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال، وتحميله على النقيب لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة 69

لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية، لأي سبب كان، إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك. لا يجري أي بحث مع المحامي، أو تفتيش مكتبه، من أجل جنائية أو جنحة، إلا من طرف الوكيل العام للملك، أو من طرف قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه. لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين.

المادة 70

كل من ارتكب سبا أو قذفا أو تهديدا أو عنفا أو إيذاء بأي من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 263 و267 من القانون الجنائي في حق محام أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة فيها.

**المادة 71**

يعاقب كل شخص مس بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 من القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، بسمعة أو شرف أو كرامة مهنة المحاماة أو مؤسساتها المهنية أو نسب إليها أفعالاً شائنة أو أفشى سر البحث التمهيدي أو التحقيق أو مسطرة التأديب، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 من نفس القانون.

**المادة 72**

كل شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتقدمون بشكاية أو وشاية ضد محام سواء إلى هيئة المحامين أو إلى النيابة العامة أو إلى أية جهة إدارية أو قضائية، أو قاموا بنشر ذلك بواسطة جميع وسائل النشر والإعلام، إذا تبين أن الأفعال غير حقيقة أو لا تشكل مخالفة لقانون المهنة وقواعدها، أو للمقتضيات القانونية، يعتبر مرتكباً لجنحة التبليغ عن جرائم وهمية أو لم تقع، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في القانون الجنائي.

**المادة 73**

يجق لهيئات المحامين أن تنتصب طرفاً مدنياً في الحالات المنصوص عليها في المواد 70 و 71 و 72 أعلاه.

**الباب السادس:****التأديب****الفرع الأول :****مقتضيات عامة****المادة 74**

يعاقب تأديبياً، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالاً بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

**المادة 75**

العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. يتعين تعليق منطوق المقرر الصادر بالتشطيب الحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

يجوز للمحامي الذي صدر، في حقه مقرر تأديبي نهائي بالإندار، أو التوبيخ، أو الإيقاف، أن يقدم لمجلس الهيئة، التماسا برد الاعتبار، يبت فيه المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه. يقدم الالتماس بالنسبة لعقوبي الإندار والتوبيخ بعد انصرام ثلاثة سنوات على تاريخ صدورهما، وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة الإيقاف عن المزاولة لمدة تقل عن سنة، وبعد عشر سنوات إذا زادت عن ذلك. يبدأ الأجل في الحاليتين الأخيرتين من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة الإيقاف عن المزاولة. يعتبر عدم البت داخل الأجل قبولا للطلب.

#### المادة 76

يمكن لمجلس الهيئة، أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن المزاولة، أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

#### المادة 77

تتقدم المتابعة التأديبية:

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.
- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.
- ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.
- لا يمنع قبول الاستقالة، من إجراء المسطرة التأديبية، بسبب أفعال سابقة على الإسقاط من الجدول.

#### المادة 78

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، زجرا للأفعال التي قد تكون جنحا أو جنايات.

#### المادة 79

يمكن لمجلس الهيئة، ولأسباب مهنية، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي محام، أن يصدر في حالة الضرورة، مقررًا معللا بمنع هذا المحامي من مزاولة المهنة مؤقتًا.

يتخذ المجلس مقرره تلقائيا أو بطلب من النقيب، أو بطلب من الوكيل العام للملك، بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة كاملة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا. يمكن للمجلس أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط، تلقائيا، أو بطلب من المعني بالأمر. ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع. يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية بعد صدور الحكم النهائي داخل أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بمقتضيات الحكم المذكور، وإلا رفع المنع المؤقت، بقوة القانون.

## الفرع الثاني: المسطرة التأديبية

### المادة 80

تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام، والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف. يتخذ النقيب مقرا معللا بالحفظ أو بإجراء المتابعة داخل أجل ثلاثة أشهر، وإلا اعتبر بمرور الأجل قرارا ضميا بالحفظ.

للكيل العام للملك وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب صراحة أو ضميا، بعد تبليغه بالقرار، أو بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه أعلاه.

إذا تم إلغاء مقرر النقيب بالحفظ، يحال الملف وجوبا من جديد على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.

### المادة 81

إذا قرر النقيب إجراء المتابعة، بناء على شكاية أو تلقائيا، أو إذا ألغت محكمة الاستئناف قرارا بالحفظ، يعين في اجتماع لمجلس الهيئة عضوا محققا أو أكثر من بين أعضائه يجري تحقيقا حضوريا مع المحامي المعني. يتولى العضو المحقق داخل أجل شهر من تعيينه، إجراءات البحث والتحقيق الحضورى. يحق للمحامي المعني الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه، والاستعانة بمحام أو محامين من اختياره.

في حالة عدم قيام العضو المحقق بمهمته لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا محققا آخر للقيام بنفس المهمة ووفقا لنفس الإجراءات.

يقوم النقيب على ضوء تقرير المحقق بتكييف الوقائع، ويصدر أمرا بالاستدعاء يتضمن ملخصا لها، والنصوص القانونية، والتنظيمية، والقواعد المهنية أساس المتابعة، ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يمنع على العضو المحقق المشاركة في مناقشات ومداولات المجلس التأديبي في الملف الذي تولى فيه التحقيق.

### المادة 82

يبلغ الأمر بالاستدعاء إلى المحامي المتابع، قبل خمسة عشر يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، مع إشعاره بإمكانية اختيار دفاعه لمؤازرته، وحقها في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق الملف وأخذ نسخ منها.

### المادة 83

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام **المجلس التأديبي** للاستماع إليه مؤازرا بدفاعه، ما لم يتنازل عنه. إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه، بت المجلس في المتابعة، بمقرر يعتبر حضوريا.

**لا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ المقرر التأديبي.**

بيت المجلس التأديبي في أجل لا يتعدى **أربعة أشهر**، من تاريخ إحالة المتابعة عليه. يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، ويشعر به المشتكي.

يعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل الأجل المحدد، بمثابة مقرر بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

### المادة 84

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، أو المحذوف من لائحة التمرين بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى فورا عن مزاوله أي عمل من أعمال المهنة، أو أن يتعامل بصفته محاميا. يفقد المحامي المشطب عليه أو المحذوف من لائحة التمرين صفته كحام.

يتخذ النقيب كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقررات التأديبية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر للمقرر التأديبي.

في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحذوف من لائحة التمرين بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.



## المادة 85

تم المتابعة ضد النقيب الممارس من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها، وتقدم إلى محكمة استئناف غير التي توجد لديها هيئة المتابع.

## المادة 86

تمسك كل هيئة للمحامين بطاقة شخصية، لكل محام رسميا ومتمرن، تقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده، ومآلها، ووضعية تنفيذها.

تضم هذه البطاقة للملف المهني للمعني، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها. يترتب عن قبول رد الاعتبار، تسجيله في البطاقة المشار إليها أعلاه، عقب العقوبة المقصودة أو في طرتها.

### الباب السابع:

## التوقف والانتقطاع عن مزاوله المهنة

### الفرع الأول:

### المانع المؤقت

## المادة 87

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع، يحول دون مزاوله مهامه، أن يشعر النقيب بالأمر داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، من تاريخ حدوث المانع، ويبلغه في ذات الوقت باسم المحامي، أو المحامين، الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب.

إذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف، وجبت موافقة النقيب على الاختيار.

## المادة 88

يعين النقيب المحامي النائب، أو المحامين النواب، إذا لم يتمكن المحامي المعني من مباشرة الاختيار، أو لم يباشره بالفعل.

يقوم النقيب بالتعيين أيضا، في حالة عقوبة تأديبية بالإيقاف، إذا لم يحظ الاختيار بموافقته، أو لم تقع مباشرته رغم الإنذار.

يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه، أو تلقائيا عند رفع المانع، أو بطلب من المحامي النائب، أو المحامين النواب.

## الفرع الثاني : التغاضي عن التقييد في الجدول

### المادة 89

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول يوجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان لا يمارس مهنته فعلياً، دون مانع مشروع.
- إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول، في الآجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم.
- إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

### المادة 90

يقرر مجلس الهيئة التغاضي عن التقييد في الجدول تلقائياً، أو بطلب من الوكيل العام للملك، أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع إليه، أو استدعائه، قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.

يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني، وإلى الوكيل العام للملك، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

**وإذا تعذر التبليغ لآخر عنوان مهني له، يتم التبليغ عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات الرسمية بمقر الهيئة.**

يترتب على المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التغاضي عن مزاولة أي عمل من أعمال المهنة، **ويسقط اسمه من الجدول**، مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

### المادة 91

يعاد التسجيل في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي خلال خمس سنوات من حدوث مانع التغاضي، في الحالتين الأولى والثانية المشار إليهما في **المادة 89** أعلاه.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضي عنه بمقتضى مقرر داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

## الفرع الثالث : التشطيب والإسقاط من الجدول

### المادة 92

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذاً لعقوبة تأديبية بالتشطيب.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الاستقالة أو عدم المطالبة بإعادة التسجيل في الجدول داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 91 أعلاه.

### المادة 93

يقوم المجلس في حالة وفاة محام، غير مرتبط بعقد مشاركة، أو غير عضو في شركة مهنية، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر، بحضور أحد أعضائه ينتدبه لهذا الغرض، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات **وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومال المكتب**، ما لم يكن المحامي المتوفى، قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يعين المجلس أيضا في حالي التغاضي أو الإسقاط في غير حالة الوفاة، محاميا يقوم بنفس الإجراءات، إذا لم يتخذ المحامي المعني التدابير اللازمة لضمان تصفية الملفات الجارية بمكتبه، رغم إنذاره من طرف النقيب.

تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من **المادة 87 والفقرة الثانية من المادة 88** أعلاه.

يحدد المجلس في مقرر التعيين أجلا للمحامي المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له. ويشرف على عملية التصفية.

يقدم المحامي المعين كل ثلاثة أشهر تقريرا عن وضعية التصفية، وحسابا عن العمليات التي قام بها.

لا يمكن لمحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

### الفرع الرابع:

### الصفة الشرفية

### المادة 94

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرقي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها، بعد أقدمية عشرين سنة على الأقل في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

يخضع المحامي الشرقي لسلطتي النقيب ومجلس الهيئة.

### المادة 95

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى مقرر، يتخذه مجلس الهيئة، متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بنبل هذه

الصفة.

## القسم الثاني :

### تنظيم هيئات المحامين

## الباب الأول :

### الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

#### المادة 96

تشكل هيئة المحامين، من المحامين المسجلين في الجدول، ومن المحامين المتمرنين. تقرن صفة المحامي والمحامى المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي إليها.

#### المادة 97

لا تؤسس أي هيئة للمحامين لدى محكمة استئناف، إلا إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها، مائة على الأقل، بغض النظر عن عدد المحامين المتمرنين. إذا كان عدد المحامين أقل من مائة، ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة استئناف إليها. لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة، عند توفر شروط إحداثها، إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيئات القائمة.

#### المادة 98

تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة، ومن مجلس الهيئة، ومن النقيب. تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بالجدول. ينتخب النقيب من لدن الجمعية العامة الانتخابية التي تتولى بعد ذلك انتخاب مجلس الهيئة. ينتخب كل من النقيب ومجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات.

#### المادة 99

تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل، لمناقشة القضايا التي تهم مزاوله المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة.

يمكن عقد الجمعية العامة الاستثنائية بقرار من مجلس الهيئة أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للجمعية العامة للبت في النقط التي تحددها الجهة الطالبة، وفي الحالة الأخيرة يجب على مجلس الهيئة دعوة الجمعية العامة الاستثنائية للانعقاد داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ولا تتعدد إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمسجلين بالجدول.

### المادة 100

تجرى انتخابات النقيب ومجلس الهيئة خلال شهر دجنبر.

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين، على ألا يقل عددهم عن نصف المسجلين في الجدول في الاقتراع الأول، وبالأغلبية النسبية للمصوتين، مهما كان عددهم في الاقتراع الثاني.

يقتصر الترشح لمنصب النقيب في الدورة الثانية على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. وفي حالة التنازل، يحل محل المتنازل، المترشح الذي يلي في عدد الاصوات.

ينتخب باقي أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بالأغلبية النسبية للمصوتين، وفي حالة تساوي الأصوات ينتخب الأقدم تسجيلا في الجدول.

تجرى الانتخابات الجزئية وفق الكيفية نفسها داخل أجل ثلاثة أشهر من وقوع الحادث الموجب لها مع مراعاة مقتضيات المادة 104 من هذا القانون.

### المادة 101

لا ينتخب نقيبا، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

- أن يكون قد مارس، من قبل، مهام العضوية بمجلس الهيئة.

- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ولو رد اعتباره.

- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة، ولو رد اعتباره.

لا يمكن انتخاب النقيب، بنفس الصفة، إلا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاؤه مهامه، مهما كانت مدة الفترة.

### المادة 102

يتولى النقيب، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة، والجمعية العامة.

ينوب عنه النقيب السابق، إذا عاقه مانع، عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة، تم النقيب الأسبق، تم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس، وإلا فأقدمهم تسجيلا في الجدول.

يحق له أن يفوض جزءا من اختصاصاته لمدة محدودة، أو كامل سلطاته، في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

### المادة 103

يتشكل مجلس الهيئة، من ثلاث فئات وهي:

• النقباء السابقون الذين لا يمكنهم الترشح الا في هذه الفئة؛

• المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين سنة؛

• المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين سنة؛

يتعين أن يكون عدد أعضاء الفئة الثانية مساويا لعدد أعضاء الفئة الثالثة.

يكون على الأقل، الربع بإفراط، من أعضاء المجلس من الفئتين الثانية والثالثة، محاميات.

يشترط في المترشح أو المترشحة لعضوية مجلس الهيئة ما يلي:

- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية.

- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية **زجرية** تمس بالشرف أو المروءة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، الذين استمرت عضويتهم مدين متتاليتين، إلا بعد مرور ثلاث

سنوات، ما لم يكونوا نقباء سابقين.

يعتبر النقيب السابق، عضوا بحكم القانون في المجلس الموالي.

### المادة 104

يصدر المجلس خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقورا بتحديد أسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب، وعضوية المجلس، مع مراعاة توفر شروط الأهلية للترشح المنصوص عليها أعلاه، كما يصدر نفس اللائحة شهرين قبل إجراء الانتخابات الجزئية.

يمكن لكل محام، لم يرد اسمه في مقرر المجلس، أن يرفع الأمر إلى النقيب قصد تدارك الإغفال، داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ التعليق.

يحق له عند عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتاريخ إيداع هذا الطلب أن يتقدم بطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، التي تبت داخل ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة بكتابة الضبط بالمحكمة المختصة وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

## المادة 105

يتركب مجلس الهيئة، زيادة على النقيب المنتخب والنقيب السابق من:

- نقيب سابق واحد بالنسبة لل نقابات التي يقل عدد أعضائها عن 400 عضو، ومن نقيبين سابقين بالنسبة لباقي الهيئات الأخرى، ينتخبون من الجمعية العمومية،

- ومن:

\* ثمانية أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و300؛

\* عشرة أعضاء إذا كان العدد يتراوح بين 301 و600؛

\* اثني عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 601 و800؛

\* أربعة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 801 و1200؛

\* ستة عشر عضوا إذا كان العدد يتراوح بين 1201 و1600؛

\* ثمانية عشر عضوا إذا كان العدد يتجاوز 1600.

## المادة 106

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بمزاولة مهنة المحاماة، المهام التالية:

1 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي تركز عليها المهنة.

2 - وضع نظام داخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، ويبلغ إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، ويتم إيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

3 - وضع نظام إجباري للتكوين الأساسي وللتكوين المستمر لفائدة المحامين والمحامين المترين.

4 - تحديد رتبة المحامين المقيدين في الجدول، والمحامين المترين المقيدين بلائحة التمرين.

5 - إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الانخراط والاشتراك ورسوم الدمغة، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين.

6 - تعيين مراقب حسابات الهيئة.

7 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو

الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد، وتكون جميع المبادرات والمشاريع مما كانت طبيعتها والتي تقوم بها الهيئة بهدف توفير الموارد المالية لتمويل صناديقها الاجتماعية معفاة من كل الضرائب والرسوم رغم كل نص مخالف.

8 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها.

9 - وضع نظام داخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين وتعديله.

10- تحديد تاريخ الانتخابات المهنية واتخاذ الترتيبات التنظيمية المتعلقة بها.

## الباب الثاني :

### التبليغات والطعون

#### المادة 107

تبلغ قرارات النقيب والمقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ صدورها، إلى المحامي شخصياً، أو في مكتبه، أو في منزله، عند الاقتضاء، عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ، بواسطة كتابة الهيئة أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة.

تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة، والنقيب، إلى الوكيل العام للملك، داخل الثانية أيام الموالية لإجراء الانتخابات عن طريق تأشير كتابة ضبط النيابة العامة على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه، وتوضع رهن إشارة المترشحين.

يجري تبليغ مقررات مجلس الهيئة، وقرارات النقيب، إلى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.

تم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف، على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط، طبق ما هو مقرر أعلاه.

في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة، ويعتبر التبليغ تاماً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق.

#### المادة 108

يجق للمحامين المعنيين، وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، أو إجراء الانتخابات.

يسري الاجل بالنسبة للمقررات الضمنية ابتداء من اليوم الموالي لانتهاه أجل اتخاذ مقرر صريح.



### المادة 109

تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف برئاسة الرئيس الأول وأربعة مستشارين بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف، لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك. تجري المناقشات في جلسة سرية، ويتم النطق بالمقرر في جلسة علنية.

### المادة 110

يجق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، وفي قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. يتم البت بمقتضى أمر بعد استدعاء المحامي والطرف المعني للحضور، قصد الاستماع إليهما، وبعد إجراء كل بحث مفيد عند الاقتضاء.

### المادة 111

تخضع للطعن بالتعرض والنقض القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وغرفة المشورة بها وفق الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية. غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة، ومن الوكيل العام للملك، يقدم دون محام، ويعفى من أداء الرسوم القضائية. تكون القرارات التأديبية الصادرة بالإيقاف عن المزاولة أو التشطيب قابلة للإيقاف التنفيذ من لدن محكمة النقض.

## القسم الثالث :

### مقتضيات زجرية

### المادة 112

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير أو القيام بأية أعمال تدخل ضمن المهام المسندة للمحامي دون أن يكون مخولا قانونيا لذلك، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

### المادة 113

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة **بالمغرب**، أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص ارتدى، عن غير حق، أمام أية محكمة من المحاكم، أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي أو بذلة تشبهها، يمكن أن توهم بأنه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي.

### المادة 114

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم.

يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

## القسم الرابع :

### مقتضيات عامة

### المادة 115

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الأول الذي أنجز فيه الإجراء، ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

## القسم الخامس :

### مقتضيات انتقالية

### المادة 116

تستمر أجهزة الهيئات الممارسة، حين صدور هذا القانون، في القيام بمهامها إلى حين انتهاء مدة ولايتها.

## القسم السادس :

### مقتضيات ختامية

#### المادة 117

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، كما وقع تعديله.